بقوله ومن اي والذي لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب
حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب
الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع
الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل
والرق وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا
وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ
من كلام المص ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان
والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع
لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح
وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا
وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان ادلى
الى الميت بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب
وهذا اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه
الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت
بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف

بقوله

بقوله ومن اي والذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة
بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل
الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا
كان او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث ام الولد
والرابع الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق وكان الاخصر
للمص ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هولاء بالرق
الى اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق
بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض
لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في
النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث
الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر ومعتق
بعضه وزوجته ولا شي لسيده لاستيفا حقه
بما اكتسبه بالرقية واستثني من كون الرقيق لا يورث
كافر له امان وجبت له جناية حال الحرية ثم
نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح

Copyright © King Saud University